

استئناف

القرار رقم (IR-2021-307) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-17609-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - حسبة تقديرية - مدة نظامية - كون القرار معيبا بالقصور يوجب نقضه - قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

الملخص:

مطالبة المستأنف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م المطعون عليه، استناداً إلى أنه لم يستطع الدخول على نظام الهيئة الإلكتروني من أجل تقديم الاعتراض في حينه، كما يدفع بأنه سدد الفواتير الزكوية فور صدورهم بناء على الحسبة التقديرية من الهيئة، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، تبين خلوّ القرار محلّ الطعن من مناقشة دفع جوهرى للمكلف والمتمثل في عدم تمكنه من تقديم الاعتراض عبر البوابة الإلكترونية للهيئة، ولم يتبين من ذلك القرار سبب العدول عن مناقشة مثل هذا الدفع. الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه - مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف.



المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/١٠ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٤١/١١/٠٢ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٢٢ م، من / ... (هوية وطنية ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٣٥-٢٠٢٠-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (٦٠٩٦-٢٠١٩-Z) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣ م وحتى ٢٠١٦ م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى ...، مالك مؤسسة الحسم للمقاولات سجل تجاري رقم (...). شكلاً؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه لم يستطيع الدخول على نظام الهيئة الإلكتروني من أجل تقديم الاعتراض في حينه، وقد قام بمقابلة معالي محافظ الهيئة لتقديم الاعتراض، كما يدفع بأنه سدد الفواتير الزكوية فور صدورهما بناء على الحسبة التقديرية من الهيئة، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٥ هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٨/٠٣ م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٣/٠٢/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٣٠ م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتقدم باعتراضه على ربط الهيئة خلال المدة النظامية لسبب عائد إلى الهيئة وذلك بوجود خلل تقني في موقعها حال دونه ودون تقديم إقراره في حينه النظامي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إن قرار الدائرة محل الطعن قد صدر بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات المدة النظامية، وحيث لم يتطرق هذا القرار إلى مناقشة الدفوع الجوهرية التي دفع بها المكلف أمام تلك الدائرة. وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم القضائي الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلي به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، وحيث تبين خلل القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهرية للمكلف والمتمثل في عدم تمكنه من تقديم الاعتراض عبر البوابة الإلكترونية للهيئة، ولم يتبين من ذلك القرار سبب العدول عن مناقشة مثل هذا الدفع. الأمر الذي يتقرر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري (...)، رقم (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (٣٥-٢٠٢٠-ISZR) الصادر في الدعوى رقم (٦٠٩٦-Z-٢٠١٩) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م وحتى ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.